

Distr.: General
3 December 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٩ (ب) و ١٢٣ من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في
ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/56/L.69/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة، في جلستها ٥٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، مشروع القرار A/C.3/56/L.69/Rev.1. وعرضت على اللجنة في الوثيقة A/C.3/56/L.81 الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار. وقد تمثلت في طلب اعتمادات إضافية بمبلغ مليون دولار واحد لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وهذه الوثيقة مستنسخة أدناه لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة.

أولا - المطالب الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.3/56/L.69/Rev.1، تدعو الجمعية العامة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن تقوم، تحت إشراف الأمين العام، بتزويد المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بالمساعدات

المناسبة لكفالة فعاليته وحُسن أدائه وفقا للجزء ثالثا من القرار ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وكانت الجمعية العامة قد أيدت في الجزء ثالثا من القرار ٢٣٤/٥٥ استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن أعمال دورتها الأربعين^(١).

٣ - وتجدر الإشارة أن لجنة البرنامج والتنسيق أوصت في الفقرة ٢٦٧ من تقريرها عن دورتها الحادية والأربعين^(٢)، بأن تُخصص في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ موارد للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، وفقا للتوصيات الواردة في الفقرة ٧٠ (أ) من الجزء الثاني من تقرير اللجنة عن دورتها الأربعين^(٣)، التي اعتمدها الجمعية العامة.

٤ - وتجدر الإشارة أيضا أن الجمعية العامة طلبت من الأمين العام في الفقرة ١٣٨ من قرارها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أن يوفر للمركز الموارد المالية الكافية، وقررت بهذا الخصوص اعتماد مبلغ مليون دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وقد تم تخصيص المبلغ تحت الباب ٢٢، حقوق الإنسان.

٥ - وجدير بالتنويه كذلك أن الأمين العام ذكر، في الفقرة ٢٢-٤٥ من الوثيقة A/56/6 (الباب ٢٢)، أن عدم إدراج موارد في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ للمركز دون الإقليمي لا يمس بأي احتياجات من هذا القبيل قد تبين في سياق التقرير الذي سيقدم عن الأنشطة المتعلقة بإنشاء المركز إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. وقد عُرض على الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها والأنشطة المتوخاة فيما يتصل بإنشاء المركز^(٤).

ثانيا - الأنشطة التي سينفذ من خلالها الطلب المقترح

٦ - في حالة اعتماد مشروع القرار، سيواصل الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم دعمهما لتحسين أداء المركز عن طريق الأنشطة التالية التي ستنفذ في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣:

ألف - أنشطة حقوق الإنسان

(أ) التدريب:

'١' دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان للقادة السياسيين، في نصف السنة الأول من عام ٢٠٠٢؛

'٢' دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان للعاملين في وسائل الإعلام، في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢؛

٣' دورة تدريبية سنوية لموظفي الخدمة المدنية والمدافعين عن حقوق الإنسان بشأن آليات حقوق الإنسان الدولية، تعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وحزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(ب) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني:

١' مواصلة برنامج التعاون التقني الخاص بالهيئات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢' توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني للحكومات والمنظمات غير الحكومية، بناء على طلبها؛

٣' تقديم الدعم لتعزيز أنشطة المنظمات غير الحكومية والشبكات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

(ج) بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية:

١' تنفيذ برنامج للزمالات؛

٢' إعداد قائمة/قاعدة بيانات عن ذوي الخبرات في مجالي حقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(د) العلاقات الخارجية والشراكات:

١' توقيع وتنفيذ مذكرة تفاهم مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا عن طريق أمانتها العامة؛

٢' إقامة شراكات مع شتى المنظمات الوطنية والأفريقية والدولية التي تشاطر المركز أهدافه.

باء - الأنشطة المتصلة بالديمقراطية

يلزم تعيين موظف برامج معني بالديمقراطية مسؤول عن برنامج أنشطة المركز المتعلقة بموضوع الديمقراطية. وتشمل اختصاصات هذه الوظيفة الأنشطة التالية:

(أ) الاضطلاع، سواء داخل الأمم المتحدة أو في بلدان المنطقة دون الإقليمية، ببحوث عن موضوع إحلال الديمقراطية والتقدم المحرز في عملية إحلالها في تلك البلدان وتجميع الوثائق المتصلة بذلك؛

- (ب) دراسة وتقييم احتياجات التعاون التقني اللازمة لعملية إحلال الديمقراطية في المنطقة دون الإقليمية؛
- (ج) وضع برنامج لأنشطة ومشاريع التعاون التقني التي تفيده بلدان المنطقة دون الإقليمية بالتشاور مع جميع الأطراف المهتمة؛
- (د) إعداد وتنفيذ استراتيجية لإدراج حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية في أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها المتعلقة بمنع الصراعات في المنطقة دون الإقليمية؛
- (هـ) وضع برامج تعليمية وتدريبية والترويج لمبادئ الديمقراطية ولجوانبها المتعلقة بحقوق الإنسان لدى الفئات المستهدفة، وبخاصة السلطات الحكومية والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني؛
- (و) تقديم المساعدة إلى الحكومات، بناء على طلبها، في التحضير للانتخابات ووضع وتنفيذ برامج تدريبية وسياسات في مجال مراقبة الانتخابات، بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات المعنية والمنظمات غير الحكومية؛
- (ز) تقديم خدمات استشارية ومعونة تقنية في مجال إحلال الديمقراطية، بما يفيد بلدان المنطقة دون الإقليمية، حسبما يطلبه كل من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وممثلي الأمين العام في وسط أفريقيا؛
- (ح) المساعدة، بناء على طلب الحكومات، في إنشاء و/أو تعزيز المؤسسات الوطنية المسؤولة عن إدارة الأنشطة المتصلة بإحلال الديمقراطية في بلدها (مكاتب أمين المظالم، اللجان الانتخابية الوطنية، وما إلى ذلك)؛
- (ط) إقامة وتعزيز شبكات للتعاون في المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك تحديد مجالات التعاون المحتملة فيما يتعلق بإحلال الديمقراطية؛
- (ي) توفير التدريب كلما عُقدت في المنطقة دون الإقليمية حلقات عمل أو ما يماثل ذلك من أنشطة أخرى؛
- (ك) الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بمهام تمثيلية ومهام أخرى غيرها كأن ينوب المركز في المنطقة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والكيانات الأخرى بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

ثالثاً - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٧ - سيعدل سرد الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على النحو المبين أدناه. ورهنا بالقرار الذي ستتخذه الجمعية العامة، تكون التنقيحات المقترحة للباب ٢٢ كما يلي:

الفقرة ٢٢-٤٤ (د) '١'

تضاف عبارة "وتعزيز المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، ياوندي" بعد كلمة "كمبوديا".

رابعاً - بيان الاحتياجات الإضافية

٨ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.3/56/L.69، فإن الاحتياجات الإضافية لتنفيذ برنامج العمل المذكور أعلاه ستبلغ مليون دولار واحد، كإعانة مالية تقدم لمواصلة المستوى الحالي للدعم. وستكون خطة التكاليف لتوزيع الإعانة على النحو التالي (بدولارات الولايات المتحدة):

بالدولارات	الاحتياجات الإضافية
	الوظائف المطلوب تمويلها:
٢٥١ ٨٠٠	ف - ٥ رئيس المكتب
٢١١ ٦٠٠	ف - ٤ موظف برامج
٩٧ ٨٠٠ (ب)	ف - ٣ موظف لشؤون حقوق الإنسان
٤٢ ٤٠٠ (١)	خدمات عامة (مساعد إداري)
٦٤٦ ٠٠٠ (١)	خدمات عامة (موثق)
١٢ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة العامة (سائق/ساع)
	الاستشاريون والخبراء:
٣٨ ٥٠٠	لتوفير الخبرة للأغراض التالية: (أ) إعداد المواد التدريبية لأربع حلقات عمل دون إقليمية؛ (ب) وضع منهاج لإدراج موضوع حقوق الإنسان في منهاج المدارس الابتدائية والثانوية؛ (ج) وضع برنامج لتنمية المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في وسط أفريقيا
١٤٧ ٨٠٠	سفر ٢٥ مشاركاً إلى كل حلقة من حلقات العمل التدريبية دون الإقليمية الأربع
	سفر الموظفين:
١٥ ٩٠٠	السفر الدولي

بالدولارات	الاحتياجات الإضافية
٣٣ ٣٠٠	السفر داخل المنطقة دون الإقليمية الخدمات التعاقدية:
١٧ ٤٠٠	الطباعة الخارجية وتجليد الرسالة الإخبارية مصروفات التشغيل العامة:
١٠ ٠٠٠	إيجار المكاتب وصيانتها
٤٣ ٢٠٠	إيجار حيز المؤتمرات لحلقات العمل
٢ ٠٠٠	المرافق
٧ ٢٠٠	إيجار النقل المحلي لحلقات العمل
١ ٠٠٠	تكاليف الاتصالات
١٢ ٠٠٠	صيانة الأثاث والمعدات
٦ ٠٠٠	صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب
٧٧ ٤٠٠	اللوازم والمواد
٦ ٠٠٠	القرطاسية، واللوازم المكتبية وما إليها
١١ ٠٠٠	كتب المكتبة واللوازم الزمامات
١٢ ٠٠٠	صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب
١٢ ٠٠٠	الأنشطة الإدارية المشتركة
١ ٠٠٠ ٠٠٠	المجموع

(أ) مقدر عند معدل شغور يبلغ ٩٥ في المائة للفئة الفنية والفئات العليا و ٩٨ في المائة لفئة الخدمات العامة، حيث شغلت هذه الوظائف في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

(ب) مقدر عند معدل شغور يبلغ ٥٠ في المائة وفقا للممارسة المعمول بها حاليا فيما يتعلق بالوظائف الجديدة.

٩ - وكما ورد في الفقرة ٥ أعلاه، لم يرصد أي اعتماد للمركز في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة. وفي هذه المرحلة، من غير المتوقع أن يتسنى استيعاب هذه الاحتياجات في الموارد المتاحة في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

خامسا - الصندوق الاحتياطي

١٠ - تجدر الإشارة أن الإجراء الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ينص على أن يتم كل فترة سنتين إنشاء صندوق احتياطي لتغطية المصروفات الإضافية التي تنجم عن ولاية تشريعية لم تخصص لها مبالغ في الميزانية البرنامجية المعتمدة. ويقضي الإجراء نفسه أنه إذا تجاوزت المصروفات الإضافية المقترحة الموارد المتاحة من الصندوق الاحتياطي، لا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا عن طريق إعادة توزيع الموارد المتاحة من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو تعديل الأنشطة الحالية.

١١ - وإذا تعذرت تغطية التكلفة المطلوبة من الصندوق الاحتياطي، سيتعين إعادة برمجة وتغيير الأنشطة والنواتج المطلوب الاضطلاع بها في إطار الباب ٢٢ المتوقع لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشكل يتجاوز المقترحات المدرجة في هذا البيان.

سادسا - ملخص

١٢ - وبإيجاز، فإنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/56/L.69/Rev.1، ستنشأ عن ذلك احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان.

١٣ - ولا يمكن في المرحلة الحالية تحديد أنشطة يمكن إلغاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تغييرها خلال فترة السنتين في إطار الباب ٢٢.

١٤ - وبناء على ما تقدم، ستكون هناك حاجة إلى رصد اعتماد قدره مليون دولار واحد إضافي إلى الموارد المقترحة في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان. ويقيد هذا الاعتماد كمصروف على الصندوق الاحتياطي، مما يستلزم زيادة الاعتمادات المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/55/16).
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/55/16) وقد أوصت اللجنة في الفقرة ٧٠ (أ) من الجزء الثاني بأن تكون التقديرات الأولية كافية للتنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المأذون بها بما في ذلك المشاريع المقرر تنفيذها في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وفقا للقصد التشريعي منها ولأكثر الطرق فعالية واقتصادا.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/55/16).
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، الإضافة (A/56/36/Add.1).